

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نظام ادامة مصاعد - (مصاعد القلب المبني الجديد عدد ٥ / مصاعد مركز القلب سكن اطباء ١ / مصاعد النفسية ٢ / مصاعد الاسرة مركز الامير حسين عدد ١ / مصعد الاشعة مستشفى الحسين ١) .

السادة : القيادة العامة للقوات المسلحة-مديرية الخدمات الطبية الملكية الفريق الاول

و

الفريق الثاني

السادة : _____

استنادا للمادة رقم (٩٦/ب) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ هذا العقد يشمل نظام جميع المصاعد .

ادامة صيانة جميع المصاعد غير شامل لقطع الغيار وكما مبين تالياً :

ت	الموقع	عدد	اسرة	ركاب	شحن
١	مصاعد مركز القلب المبني الجديد	٥	٢	٢	١
٢	مصاعد مركز القلب سكن اطباء القلب	١	-	١	-
٣	مصاعد النفسية	٢	٢	-	-
٤	مصاعد الاسرة مركز الامير حسين	١	١	-	-
٥	مصعد الاشعة مستشفى الحسين	١	١	-	-

المادة الاولى :

يقوم الفريق الثاني باجراء صيانه شامله شهرية وقائية مبرمجة ضمن جدول زيارات متفق عليه بين الطرفين يتم تحديده بعد توقيع الاتفاقية وتتضمن الفحص والتزييت والتشحيم والتنظيف والمعايرة وضبط عمل المصعد العامل بشكل سليم ١٠٠% ويتم التوقيع على كرت الصيانة من قبل قائد المشغل .

المادة الثانية :

يلتزم الفريق الثاني باجراء الاصلاحات اللازمة لاي عطل طارئ على مدار الساعة وان يتم ذلك خلال (٦) ساعات من وقت ابلاغه بذلك ويعكس ذلك يتم حسم (٥٠) خمسون دينار عن كل يوم تاخير من المبلغ الاجمالي للعتاء حيث يتم تثبيت ذلك بموجب ضبط يوقع من الطرفين وبحالة حدوث عطل بعد الساعة الثامنة مساء يتم تاجيله لصباح اليوم التالي ويتم احتساب الحسميات بشكل تراكمي وبما لا تتجاوز (١٥%) من قيمة العقد .

المادة الثالثة :

يقوم الفريق الثاني بتصليح او استبدال القطع المعطلة والمنصوص عليها بالاتفاقية خلال (٢٤) ساعة من تاريخ التبليغ والكشف عليها مع تقديم تقرير فني للقطع التي سوف تتركب وحسب الحاجة واخذ موافقة من المهندس المقيم عليها وحسب الاسعار الدارجة في الاسواق .

المادة الرابعة :

ان لم تكن القطع الاحتياطية متوفرة محلياً فيتم استيرادها من قبل الفريق الثاني خلال اسبوعين عمل من تاريخ التبليغ رسمياً عن العطل مع الاخذ بعين الاعتبار الاعياد والعطل الرسمية والدينية في الاردن والدول المورده واي جاتحة يتطلب فيها الحظر لجميع الدول وعلى الفريق الثاني تقديم ما يثبت استيرادها من الخارج .

المادة الخامسة :

في حال عجز الفريق الثاني عن القيام بتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية خلال فترة زمنية اقصاها اسبوعين فيحق للفريق الاول التصليح على حساب الفريق الثاني وتحمله كافة التكاليف وغرامات العطل والتاخير بعد ابلاغه بذلك مسبقاً .

المادة السادسة :

لا يجوز للفريق الثاني نقل التزاماته بموجب هذه الاتفاقية لاي فريق ثالث دون موافقه خطيه من الفريق الاول .

المادة السابعة :

يكون قيمة خدمات الصيانة للاتفاقية المبرمة بين الفريقين لجميع المصاعد المذكورة في الاتفاقية غير شامل للمواد والقطع و غير شامل للضريبة العامة على المبيعات .

المادة الثامنة :

يقوم الفريق الاول بدفع مستحقات الفريق الثاني على دفعتين متساويتين تستحق الدفعة الاولى بعد مرور ستة اشهر وتستحق الدفعة الثانية عند نهاية الاتفاقية مقابل تقديم فاتورة وشهادة خطية موقعة حسب الاصول .

المادة التاسعة :

يتحمل الفريق الثاني المسؤولية القانونية والمالية والاضرار التي قد تلحق بمستخدمي المصاعد والنظام نتيجة تقصير او اهمال في اعمال الصيانة ، واموال وممتلكات الفريق الاول نتيجة قيامه بتنفيذ هذا العقد .

المادة العاشرة :

الفريق الاول غير مسؤول قانونيا او ماليا عن اية اضرار مالية او مادية او شخصية قد تلحق بالفريق الثاني نتيجة قيامه بتنفيذ هذا العقد .

المادة الحادية عشر :

مدة العطاء سنة شمسية كاملة اعتبارا من تاريخ توقيع الاتفاقية قابلة للتجديد بموافقة الفريقين وفي حال عدم رغبة الفريق الثاني بالتجديد يحق للفريق الاول تمديدھا من جانب واحد لمدة ثلاثة اشهر مدفوعة الاجر .

المادة الثانية عشر :

يحق للفريق الاول وقف العمل بهذا العقد لاي سبب دون اي التزامات على ان يبلغ الفريق الثاني قبل شهر على الاقل من تاريخ سريان الالغاء على ان يتم احتساب الفترة السابقة بالنسبة الى العقد .

المادة الثالثة عشر :

على الفريق الثاني مراعاة جميع امور السلامة العامة اثناء اجراء الصيانة الدورية الشهرية للمساعد او اثناء اجراء الاصلاحات اللازمة لاي عطل طارئ او اثناء استبدال القطع بحيث توضع الشاخصات التحذيرية او ما يلزم لمنع وقوع حادث لا سمح الله لاي شخص قد يستخدم المصعد اثناء عملية الصيانة وبخلاف ذلك يتحمل الفريق الثاني جميع ما يترتب على ذلك من امور قانونية او مادية .

المادة الرابعة عشر :

يلتزم الفريق الاول بتحمل ثمن القطع التالفة التي تنتج عن سوء الاستخدام ومشاكل تذبذب التيار الكهربائي وتسريب المياه الى داخل بئر المساعد حيث يتم التوقيع على ذلك من الطرفين .

المادة الخامسة عشر :

يلتزم الفريق الثاني بتقديم تقارير زيارة عند كل زيارة للموقع توقع من قبل الطرفين .

المادة السادسة عشر :

تخضع هذه الاتفاقية للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية ويتم تسوية اي نزاع (لا سمح الله) من قبل المحاكم الاردنية .

المادة السابعة عشر :

يقوم الفريق الثاني بأبلاغ الفريق الاول خطياً قبل شهر من تاريخ انتهاء الاتفاقية ، وعلية يتم تشكيل لجنة استلام من قبل الفريق الاول خلال مده اقصاها ١٢ يوم من تاريخ التبليغ بحيث يتم استلام المساعد تعمل وبحالة جيدة .

المادة الثامنة عشر :

ان مشتريات القوات المسلحة الاردنية خاضة بنسبة الصفر للضريبة العامة استنادا لنص المادة (١٢٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

المادة التاسعة عشر :

يلتزم الفريق الثاني بتقديم كفالة حسن تنفيذ بقيمة (١٠%) من اصل قيمة العطاء ، وذلك بعد استلام امر الاحالة بتجديد عقد الصيانة السنوي .

المادة العشرون :

مدة العقد سنة شمسية كاملة تبدأ من تاريخ _____ ولغاية تاريخ _____ .

 

المادة الحادية والعشرون:

حررت هذه الاتفاقية من نسختين اصليتين يحتفظ كل فريق بنسخة لنفسه ومن واحد وعشرون بندا شاملة هذا البند .

الفريق الثاني

الفريق الاول
مدير عام الخدمات الطبية الملكية